

أمر عدد 2344 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 583 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتج أحكام الفصول 3 و5 (جديد) والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 6 (جديد) والفصول 7 و8 و9 و12 من الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يمكن أن تنتفع بالقروض ومنح الاستثمار المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل والتي هي في وضعية قانونية فيما يتعلق بخلاص الاشتراكات واسترجاع القروض المخصصة من أجور أعوانها.

الفصل 5 (جديد) : يسند الصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى المنتفعين بالقروض المخصصة لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر منحة استثمار حددت بـ 25% من كلفة المشروع الذي تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 9 (جديد) من هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) فقرة أولى وثانية (جديديتين) : حدّد المبلغ الأقصى للقروض بـ 65% من كلفة المشروع المزمع إنجازه وذلك في حدود 300 ألف دينار.

ويشترط للمتبع بهذا القرض توفير تمويل ذاتي بـ 35% على الأقل من كلفة المشروع بما في ذلك منحة الاستثمار المحددة بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر.

الفصل 7 (جديد) : يحوّل مبلغ القرض ومنحة الاستثمار إما مباشرة إلى المزودين أو المؤسسات المكلفة بإنجاز المشروع أو إلى المؤسسة المستفيدة، وذلك على دفعتين بحسب تقدم الأشغال وبعد رأي وتقدير المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض كالاتي :

- القسط الأول : 50% عند انطلاق المشروع،

- القسط الثاني : 50% حال إنجاز 60 بالمائة من المشروع.

ويتعين على المؤسسة المستفيدة إنجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الانتفاع بالقسط الأول من مبلغ القرض.

الفصل 8 (جديد) : توظف على القروض فائدة نسبتها 5 بالمائة سنويا وتسترجع هذه القروض على أقساط شهرية في أجل أقصاه 10 سنوات مع فترة إمهال تحدد بثلاث سنوات بداية من تاريخ إسناد القسط الأول من مبلغ القرض.

وتخفّض نسبة الفائدة المذكورة أعلاه بنقطة وذلك في صورة تقديم المؤسسة المستفيدة ضمانا بنكيا.

يمكن للمقترض أن يسدّد كامل الأقساط التي ما زالت بدمته أو بعضها قبل حلول الأجل.

الفصل 9 (جديد) : تدرس مطالب القروض ومنح الاستثمار من قبل لجنة محدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض يرأسها الرئيس المدير العام للصندوق أو من يمثله وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج :

- ممثل عن الإدارة العامة للضمان الاجتماعي،

- ممثل عن الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة،

- ممثل عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية،

- ممثل عن معهد الصحة والسلامة المهنية.

عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض :

- ممثل عن الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية،

- ممثل عن الإدارة المركزية للمراقبة الطبية.

عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 12 (جديد) : تتولى المصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين على المرض قبل صرف القسط الثاني من القرض المنصوص عليه بالفصل 7 (جديد) من هذا الأمر وعند انقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصلين 6 (مكرر) و7 (جديد) المشار إليهما أعلاه، معاينة مراحل إنجاز المشروع واحترام المؤسسة للشروط التي أسندت على أساسها القرض والمنحة.

وفي صورة عدم إنجاز المؤسسة للمشروع أو عدم احترامها للشروط التي أسندت على أساسها القرض والمنحة بعد انقضاء الأجل المذكورة، يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض إنذارها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قصد رفع المخالفات التي تمت معابنتها أو إنجاز المشروع في أجل ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها للإنذار.

يمكن للمؤسسة المعنية الرد على هذا الإنذار خلال نفس الأجل وبانقضاء أجل الرد، يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض عرض ملفها على أنظار اللجنة المشار إليها بالفصل 9 (جديد) من هذا الأمر لإبداء الرأي.

ويصدر الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض بناء على رأي اللجنة المذكورة قرارا يقضي إما بحرمان المؤسسة المستفيدة، من القرض ومطالبتها بالإرجاع الفوري للمبلغ المدفوع أو بالتمديد في فترة إنجاز المشروع.

وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة التمديد في فترة الإنجاز.

توظف على المبالغ المسترجعة فائدة يتم احتسابها على أساس نسبة الفائدة المتعامل بها في السوق النقدية عن كامل المدة من تاريخ صرف المبلغ لفائدة المؤسسة المستفيدة إلى تاريخ إرجاعه للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المشار إليه أعلاه الفصلين 6 (مكرر) و 6 (ثالثا) كالاتي :

الفصل 6 (مكرر) : بقطع النظر عن أحكام الفصول 4 و 5 (جديد) و6 (جديد) من هذا الأمر، يسند الصندوق الوطني للتأمين على المرض للمؤسسات الصغرى التي تشغل أقل من 10 عمال قروضا للنهوض بالصحة المهنية بسقف لا يتجاوز مبلغه 5 آلاف دينار بناء على مطلب يقدم في الغرض ويعرض على اللجنة المشار إليها بالفصل 9 (جديد) من هذا الأمر.

كما تتمتع المؤسسات المستفيدة بالقرض بمنحة استثمار تساوي 50 بالمائة من مبلغ القرض.

يحوّل مبلغ القرض والمنحة المسندين لفائدة المؤسسات الصغرى المشار إليها أعلاه، دفعة واحدة.

يتعين على المؤسسة المستفيدة إنجاز المشروع خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ الانتفاع بالقرض والمنحة.

يتم تسديد القرض على أقساط شهرية خلال مدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات بحسب مبلغ القرض وبعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 9 (جديد) من هذا الأمر مع فترة إمهال بستة أشهر من تاريخ إسناده.

الفصل 6 (ثالثا) : لضمان تسديد القرض يجب على المؤسسات المستفيدة المشار إليها بالفصل 6 (مكرر) من هذا الأمر تقديم كمبيالات للصندوق الوطني للتأمين على المرض بعنوان مبلغ القرض تضاف إليه نسبة الفائدة المنصوص عليها بالفصل 8 (جديد) من هذا الأمر وذلك حسب جدول استهلاك يعده الصندوق المذكور.

الفصل 3 - تلغى عبارة "الصندوق القومي للضمان الاجتماعي" الواردة بعنوان الأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 583 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه وبالفصول الأول و4 و6 (جديد) و12 منه وتعوض بعبارة "الصندوق الوطني للتأمين على المرض".

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2009.

زين العابدين بن علي